



جامعة المجمعة
Majmaah University

جامعة المجمعة
عمادة القبول والتسجيل

الفصل من الجامعة



وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون سبب التعثر مقبولا لمجلس الكلية .

ب- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين

الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة

مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة

فيهما لا يقل عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠) ولا يدخل في

ذلك الفصل الصيفي وفي حالة عدم انطباق الشروط

تحال إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ قرار بذلك .

٢- لمجلس الكلية إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد

ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين

بتوصية من اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية

بناءً على توصية مجلس الكلية ويراعى عند الرفع

للمجلس ما يلي :

أ- أن يكون قد بقي على الطالب للتخرج مقررات يمكن

اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين .

ب- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين

الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة

مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات

المسجلة فيهما لا يقل عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠) ولا

يدخل في ذلك الفصل الصيفي .



يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

أولاً : إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لا انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (٢,٠٠ من ٥,٠٠) ويجوز إعطاؤه فرصاً أخرى في الحالات التالية :

١- يعطى فرصة رابعة من يمكنه رفع معدله التراكمي إلى (٢,٠٠ من ٥,٠٠) بافتراض حصوله على (٤٨) ثمان وأربعين نقطة من دراسة (١٢) اثني عشرة وحدة دراسية على أن يتم حساب ذلك وتنفيذه آلياً ، وإذا لم يمكنه رفع معدله التراكمي إلى (٢,٠٠ من ٥,٠٠) - بالافتراض السابق - فيجوز لمجلس الكلية إعطاؤه فرصة رابعة .

٢- لمجلس الكلية إعطاء الطلاب المفضولين بسبب الإنذارات فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر وفق الشروط الآتية :

أ- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل على قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (٢,٠٠ من ٥,٠٠) ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي .

ب- أن يكون بإمكان الطالب رفع المعدل التراكمي إلى (٢,٠٠ من ٥,٠٠) عند حصوله على الفرصة وتسجيله في المقررات المتاحة ، وفي حالة عدم انطباق الشرطين (٢, ١) يوصى مجلس الكلية إلى اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية لاتخاذ قرار بذلك .

٣- لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين استنفذوا الفرص المعطاه لهم بموجب الفترتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر بتوصية من اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية بناء على توصية مجلس الكلية ويراعى عند الرفع لمجلس الجامعة أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠) ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي .

٤- بالنسبة للكلية التي تطبق النظام السنوي يفصل الطالب من الجامعة إذا انخفض معدله التراكمي عن (٢) لستين متتاليتين ويجوز إعطاؤه فرصة واحدة تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى (٢) بافتراض حصوله على (٩٦) نقطة من (٢٤) وحدة دراسية على أن يتم تنفيذ ذلك آلياً وإذا لم يمكنه رفع معدله التراكمي إلى (٢) بالافتراض السابق يحق لمجلس الكلية إعطاؤه فرصة ثالثة .

ثانياً : إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال المدة المقررة لتخرجه فيعالج وضعه وفق الآتي :

أ- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ، فلمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج